

الوسيط في المذهب

\$ الطرف الرابع في غاية الرهن وما به انفكاكه .

وهو بفسخ الرهن أو فوات المرهون بغير بدل أو قضاء الدين .
أما الفسخ .

فلا يخفى وكذا فوات عين المرهون بأفة سماوية ويلتحق به ما إذا فات الملك فيه بغير بدل وذلك إنما يكون بجناية العبد فإنه يتعلق الأرش برقبته .

فإن فداه السيد استمر الرهن وإن بيع في الجنائية فقد فات الملك وفات وثيقة الرهن ولا ضمان على الراهن لأنه لم يكن من جهته وإنما لم يمنع الرهن حق الجنائية لأنه لا يزيد على حق الملك وقدم حق المجنى عليه على حق المالك مصلحة في حسم الجنائيات .
فأما إذا كانت الجنائية متعلقة بالسيد فلها ثلاثة أحوال .

إحداها أن يجني على طرفه أو على عبده بما يوجب القصاص فله قتله لأن مرتبته لا تتقاعد عن رتبة الأجنبي وإن عفا عن القصاص على مال فلا مطعم في فك الرهن في قدر الجنائية لأن السيد لا يثبت له دين في ذمة عبده حتى ينبني عليه التعلق بالرقبة ثم البيع فيه ثم فك الرهن به .

وفيه وجه عن ابن سريح أن له فك الرهن في قدر الجنائية ويظهر أثر الجنائية في حق المرهون وإن لم يظهر في حق العبد .

الثانية إذا جنى على ابن الراهن فمات الابن وانتقل الحق إلى الراهن فله القصاص وإن عاد إلى مال فهل يستحق فك الرهن به ينبني على أن الملك الطارئ هل يقطع دوام الدين الذي استحق قبل الملك وفيه خلاف .

وهذا في حكم دوام الدين لأنه استحق من قبل والإرث دوام فإن قتل ابن الراهن وقلنا إن الدية تنتسب للقتيل أولا ثم للوارث فحكمه ما سبق